

القرار الأول

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد : فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢ / ٧ / ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٤٠٥ / ٩ / ٢١ في ١ / ٤ / ٢٤١٢ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد ، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلوة المكتوبة .

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء الجمع ، وعلى الفتاوي الصادرة في ذلك من سماحة المفتى سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم ٣٥ في ١ / ٣ / ١٣٧٨ هـ ، وما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤ / ٧ / ١٤٠٣ هـ ، وتتضمن هذه الفتوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لاتجزئ في أداء هذه العبادة ، وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتوى والمداولة في ذلك ، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي :

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالاذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وببلاد الكفر، وقد حكى الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشریعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد ، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكبركم» متفق عليه .

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما ، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ٤٢٥ / ١ : «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاحة» ١. هـ .

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلى :

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه .

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعيب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل » .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد الله بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن نصيف

الاعفاء

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

صالح بن جابر

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاني

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد الشاذلي النهيف

محمد رشيد قهانى

صالح بن عثيمين

محمد العبيدي بن الخوجة

د . احمد فهمي ابو سنة

ابوبكر جوما

محمد بدر سالم بن عبد الله

برهان الدين يوسف القرضاوى

د . طلال عمر بافقى

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

أبو المحسن علي الحسني التندوى

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.